

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234267

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234267

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-126179) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف تقدم أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي
الصادر ضده برقم (.../...) لعام 1440هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما
يأتي:

- عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه
أنه قد تبلغ بالقرار بتاريخ 2024/02/08م عن طريق رسالة إلى جواله المسجل في أبشر وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ
2024/03/06م مما يعني وقوع اعتراضه خلال المدة النظامية، كما تضمنت اللائحة دفوعاً موضوعية أخرى واختتمت
بطلب رد الدعوى وإلغاء القرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة تقدمت بالاعتراض على القرار الغيابي بعد فوات المدة النظامية
للاعتراض عليه، وأن الهيئة تتمسك بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، كما تضمنت المذكرة دفوعاً موضوعية أخرى
واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف والمقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (09:25) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية
الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2022-126179)
وتاريخ 2024/03/18م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية
والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234267

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234267

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/27 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/28 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفعات، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى عدم قبول الاعتراض شكلاً تأسيساً على فوات المدة النظامية لتقديمه، وحيث كان الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف أن اللجنة الابتدائية لم توضح في قرارها كيف توصلت إلى هذه النتيجة في ضوء عدم تحديدها لتاريخ استلام القرار الغيابي محل المعارضة وتاريخ رفع الاعتراض، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-126179) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.